



مضبطة الجلسة السابعة
دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الثاني

الرقم : ٧
التاريخ : ٢٤ محرم ١٤٢٨هـ
١٢ فبراير ٢٠٠٧م

١٠ عقد مجلس الشورى جلسته السابعة من دور الانعقاد العادي الأول من
١٥ الفصل التشريعي الثاني ، بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني
بالقضيبة ، عند الساعة الثانية عشرة والنصف من ظهر يوم الإثنين الرابع والعشرين
من شهر محرم ١٤٢٨هـ الموافق للثاني عشر من شهر فبراير
٢٠٠٧م ، وذلك برئاسة صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس
الشورى ، وحضور أصحاب السعادة أعضاء المجلس ، وسعادة السيد عبدالجليل
٢٠ إبراهيم آل طريف الأمين العام لمجلس الشورى .

هذا وقد مثل الحكومة كل من :

- ١ - سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى
والنواب .
٢ - سعادة الدكتورة ندى عباس حفاظ وزيرة الصحة .

• من وزارة الداخلية :

- ١ - العقيد محمد راشد بوجمود الوكيل المساعد للشئون القانونية .
- ٢ - المقدم طارق حمد الناصر مدير إدارة مكافحة المخدرات .

٥ • من وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب :

- ١ - السيد أحمد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني للوزير .
- ٢ - السيد صلاح أحمد هلال المستشار القانوني .
- ٣ - السيد محمود رشيد محمد رئيس شئون جلسات مجلس الشورى بالإنباء .
- ٤ - السيد أكبر جاسم عاشور باحث قانوني أول .
- ١٠ - السيدة أروى عبداللطيف الخمود أخصائي شئون جلسات .

• من وزارة الصحة :

- ١ - السيد يحيى أيوب محمد المستشار القانوني .
- ٢ - السيد جعفر محمد شبر مستشار شئون المجالس .
- ١٥ - السيدة سوسن محمد عباس مراد القائمة بأعمال مدير إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية .
- ٤ - الدكتور عبدالنبي درباس سلمان رئيس وحدة المؤيد لعلاج وتأهيل مدمني الكحول والمخدرات .

٢٠ • من وزارة التنمية الاجتماعية :

- ١ - السيدة حنان محمد كمال وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .
- كما حضرها الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس ،
والسيد محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون اللجان ، والدكتور أحمد عبدالله
ناصر الأمين العام المساعد للشئون البرلمانية ، والسيد أحمد عبدالله الحردان الأمين العام
٢٥ المساعد للشئون الإدارية والمالية والمعلومات ، والسيد إسماعيل إبراهيم أكبري مدير إدارة
العلاقات العامة والإعلام والمراسم ، كما حضرها عدد من رؤساء الأقسام وموظفي
الأمانة العامة ، ثم افتتح معالي الرئيس الجلسة :

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم نفتح الجلسة السابعة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني ، ونبدأ بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين ، فقد اعتذر عن حضور هذه الجلسة كل من الإخوة الدكتور الشيخ علي آل خليفة وعصام جناحي وخالد الشريف ، وبهذا يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافراً . أيها الإخوة بمناسبة الذكرى السادسة للتصويت على ميثاق العمل الوطني في الاستفتاء الشعبي في يوم ١٤ فبراير ٢٠٠١م ؛ لنا كلمة يتفضل الأخ عبدالجليل آل طريف الأمين العام للمجلس بقراءتها .

الأمين العام للمجلس :

١٠

شكراً معالي الرئيس ، كلمة معالي الرئيس بمناسبة الذكرى السادسة لميثاق العمل الوطني : تستذكر البحرين بكل الاعتزاز والتقدير الذكرى السادسة للتصويت على ميثاق العمل الوطني التي تصادف الرابع عشر من شهر فبراير الجاري ، والتي سطر فيها شعب البحرين أصدق معاني الوفاء والولاء عندما صوتت على ميثاق العمل

١٥

الوطني بنسبة (٩٨,٤%) ، الذي تم بموجبه تحول النظام السياسي إلى مملكة دستورية تتبنى النهج الديمقراطي سبيلاً للحكم وترسي دعائم دولة المؤسسات والحرية والديمقراطية والعدل في ظل الدستور والقانون . ويسعدني في هذه المناسبة السعيدة ونيابة عنكم جميعاً أن أرفع إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى وإلى صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة

٢٠

رئيس الوزراء الموقر وإلى صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين حفظهم الله ورعاهم ، وإلى شعب البحرين العزيز ؛ خالص التهاني والتبريكات ، داعياً الله العلي القدير أن يحفظ مملكة البحرين وقيادتها الحكيمة من كل مكروه وسوء . مؤكداً لجلالة الملك المفدى حفظه الله ورعاها بأننا سنقف يداً واحدة لتعزيز البرنامج الإصلاحي الذي أرسى دعائمه ما جاء في ميثاقنا

٢٥

الوطني . عاشت مملكة البحرين وعاشت قيادتها الرشيدة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، لنا كلمة أخرى لتهنئة الطلبة الخريجين بجامعة البحرين يتفضل الأخ
عبدالجليل آل طريف الأمين العام للمجلس بإلقائها .

الأمين العام للمجلس :

٥

شكراً معالي الرئيس ، كلمة معالي الرئيس لتهنئة الطلبة الخريجين من جامعة
البحرين : يسعدني أن أتقدم باسم أعضاء مجلس الشورى بخالص التهنئة
والتبريكات إلى أبنائنا خريجي جامعة البحرين لمناسبة فرحتهم الكبرى في هذا اليوم
والذي طالما رنت إليه أبصارهم ، فما كان أملاً صار واقعاً بعد أن قضوا سنين من
أعمارهم وهم ينهلون من معين العلم بصبر ومثابرة ليسهموا بعد ذلك في بناء وطنهم
وخدمة مجتمعاتهم وإعلاء شأن أمتهم . وبهذه المناسبة فإننا نستذكر بالعرفان والتقدير
راعي مسيرتنا ورائد نهضتنا المباركة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى
آل ملك البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه - وبمساندة صاحب السمو رئيس الوزراء
الموقر الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة وصاحب السمو ولي العهد الأمين الشيخ
سلمان بن حمد آل خليفة ، فقد أدركوا بعمق بصيرتهم أن العلم نور والمعرفة سلاح
لا بد منه لأبناء البحرين كي يستشرفوا آفاق المستقبل بخطى ثابتة وهمة عالية وعزيمة
مؤمنة صادقة . فالدعاء إلى الله العلي القدير أن يحفظهم ذخراً للبحرين ، وأن يوفق
أبناء البحرين لما فيه خيرها وعزتها ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، أيها الإخوة والأخوات بمناسبة الانتهاكات الإسرائيلية الصارخة على
حرمة المسجد الأقصى ، وبمناسبة توقيع اتفاق حكومة الوحدة الوطنية بين الفصائل
ال فلسطينية ؛ هل يوافق المجلس على تبني وإصدار بيان بهذا الشأن ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

يتفضل الأخ عبدالجليل آل طريف الأمين العام للمجلس بقراءة البيان .

الأمين العام للمجلس :

- شكراً معالي الرئيس ، بيان مجلس الشورى بإدانة الانتهاكات الإسرائيلية الصارخة على المسجد الأقصى ، والمباركة للشعب الفلسطيني بتوقيع اتفاق مكة :
- إصراراً منها على تحدي إرادة المجتمع الدولي ، واستمراراً لما اعتادت عليه من اعتداءات وتجاوزات ، وفي إطار تزايد مظاهر العدوان على الأمة العربية والإسلامية ٥ ومقدساتها ؛ تستمر إسرائيل في مسلسل جرائمها بانتهاك حرمة المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ، في تحدي سافر لكل العرب والمسلمين وللشريعة الدولية . إن عمليات الهدم والتخريب التي يقدم عليها العدو الإسرائيلي بحق أجزاء من الحرم القدسي تشكل عدواناً خطيراً ضد الأمة العربية والإسلامية في واحدة من أقدس مقدساتها . إن مجلس الشورى إذ يتابع بقلق بالغ هذه الجريمة ليؤكد شجبه واستنكاره ١٠ الشديدين لما أقدم عليه العدو الصهيوني معتبراً أن المساس بالحرم الشريف هو مساس بعقيدة المسلمين في العالم ، ويدعو الدول والحكومات العربية والإسلامية إلى تحمل مسؤولياتها في الذود عن المسجد الأقصى ومدينة القدس ضد عملية التهويد المتواصلة . كما أن مجلس الشورى يدعو دول العالم قاطبة والمنظمات والهيئات الدولية إلى تحمل المسؤولية من أجل العمل الفوري على وقف استهداف المقدسات الإسلامية في ١٥ فلسطين . وفي سياق متصل فإن مجلس الشورى يهنئ القيادة والشعب الفلسطيني الشقيق لمناسبة توقيع اتفاق مكة الداعي إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية وإنهاء الاقتتال الفلسطيني ، مشيداً في هذا الصدد بدور خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله ابن عبدالعزيز آل سعود عاهل المملكة العربية السعودية في التوصل إلى هذا الاتفاق والذي سيسهم في توحيد الصف الفلسطيني وتعزيز وحدته الوطنية ، وشكراً . ٢٠

الرئيس :

- شكراً ، ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالتصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، فهل هناك ملاحظات عليها ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي . ٢٥

العضو السيد حبيب مكي :

شكرًا سيدي الرئيس ، في الصفحة ٦٠ السطر ١٢ أرجو إضافة كلمة " الرابعة " بعد عبارة " إلى المادة " ، وشكرًا .

٥ **الرئيس :**

شكرًا ، تفضلي الأخت منيرة بن هندي .

العضو منيرة بن هندي :

شكرًا سيدي الرئيس ، جاء في الصفحة ٤ : " جدول بشأن المراسلات الخاصة للسؤال " وهناك بعض الأشياء ولكنها غير موجودة في المضبطة مثل رسالة العضو السائل الموجهة إلى رئيس المجلس ، فلماذا لم ترفق ؟ رغم أننا نحب أن نراها في المضبطة لكي نستدل بها في المستقبل ، وشكرًا .

الرئيس :

١٥ الأخت منيرة بن هندي هل تتكلمين عن جدول الأعمال أم المضبطة ؟

العضو منيرة بن هندي :

جدول الأعمال .

٢٠ **الرئيس (موضحاً) :**

نحن نتكلم عن التصديق على المضبطة السابقة ، وليس هناك تصديق على جداول الأعمال .

العضو منيرة بن هندي :

٢٥ المعذرة .

الرئيس :

حسنًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

٣٠ **(لا توجد ملاحظات)**

الرئيس :

- إذن تقر المضبطة بما أحرى عليها من تعديل . بالنسبة للسؤال الموجه إلى صاحب السعادة وزير الإعلام ، والمقدم من الأخ فيصل فولاذ بشأن أوجه الرعاية والدعم التي قدمتها الوزارة لقطاع الفن والفنانين ، وخطه الوزارة في هذا المجال ؛ فقد اعتذر سعادة الوزير عن حضور هذه الجلسة . وبالنسبة للسؤال الموجه إلى صاحب السعادة وزير الداخلية ، والمقدم من الأخ خالد المسقطي بشأن الدراسة التي أعدها مركز أبحاث المواصلات في بريطانيا حول تطوير استراتيجية الخطة الوطنية للسلامة المرورية لمملكة البحرين ؛ فقد اعتذر سعادة الوزير عن حضور هذه الجلسة أيضًا .
- وطلب صاحبها السعادة الوزيران تأجيل مناقشة السؤالين إلى الجلسة القادمة حرصًا منهما على التواجد ، وقد أبلغنا الأخوين السائلين بذلك . ومنتقل الآن إلى البند التالي ١٠ من جدول الأعمال والخاص بمناقشة التقرير التكميلي للجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م ، وأطلب من الأخت الدكتورة بهية الجشي مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فلتفضل .

١٥

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكرًا سيدي الرئيس ، بداية أطلب تثبيت التقرير في المضبطة ، وشكرًا .

الرئيس :

- شكرًا ، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة ؟ ٢٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

- إذن يثبت التقرير في المضبطة . ٢٥

(انظر الملحق ١ / صفحة ٦٢)

الرئيس :

تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، استلمت اللجنة من صاحب المعالي رئيس المجلس السيد علي بن صالح الصالح خطابين بشأن المواد المعادة إلى اللجنة لإعادة دراستها وهي المواد ١ ، ٤ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ . ناقشت اللجنة المواد المعادة من مشروع القانون في ٤ اجتماعات وذلك خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني للمجلس ، وشاركت في اجتماعات اللجنة كل من وزارة الصحة ووزارة الداخلية وجمعية الصيادلة في بعض هذه الاجتماعات . بعد أن درست اللجنة مشروع القانون دراسة مستفيضة واستمعت لملاحظات وملاحظات الجهات المعنية ، وفي ضوء الجداول المحددة التي قدمتها وزارة الصحة كبديل عن الجداول التي كانت مرفقة بالمشروع وفي ضوء الجدول الذي قدمته الوزارة بشأن كلمة " السلائف " الواردة في مشروع القانون من حيث بقاؤها في مواد المشروع أو حذفها ؛ قامت اللجنة بإعادة دراسة معظم مواد مشروع القانون بما فيها المواد المعادة إلى اللجنة بقرار من المجلس وقد وردت إلى اللجنة مذكرة من سعادة العضو محمد حسن باقر مرفقة بشأن إضافة تعريفين هما " المتاجر " و " المتعاطي " إلى التعاريف الواردة في المادة الأولى إلا أن اللجنة رأت ألا ضرورة لهذين التعريفين فالتعاريف الواردة في القانون تفي بالغرض . ومن جهة أخرى قدمت دائرة الشؤون القانونية مذكرة بشأن المادة ٤ موضحة عدم وجود أي شبهة دستورية في المادة وهي مرفقة ، وانتهت اللجنة إلى توصياتها بشأن المواد المعادة كما هو موضح في الجدول المرفق أمامكم . وفي ضوء المناقشات والآراء توصلت اللجنة إلى التوصية التالية : - الموافقة على توصيات اللجنة بالنسبة للمواد المعادة كما وردت في الجدول المرفق . - الموافقة على الإبقاء على كلمة " السلائف " أو حذفها من مواد مشروع القانون وفق الجدول المرفق المقدم من وزارة الصحة . والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه مناسباً ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، نبدأ بالمادة ١ ، تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

العضو الدكتور بهية الجشي :

- ٥ الفصل الأول : التعاريف والأحكام العامة : المادة ١ . توصي اللجنة
بالموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة .

الرئيس :

- شكرًا ، بالنسبة للمادة ١ فإن هناك تعديلاً على التعاريف وصلي مكتوباً
١٠ مقدماً من الأخت رباب العريض والأخت دلال الزايد ، والمقترح هو حذف كلمة
" الاستيراد " ليكون التعريف " الجلب والتصدير : إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات
العقلية أو السلائف من خارج مملكة البحرين ويشمل ذلك نقل تلك المواد بطريق
العبور أو إخراجها منها " ، فهل يوافق المجلس على جواز النظر في الاقتراح ؟

١٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

٢٠

العضو الدكتور بهية الجشي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، سبق أن تقدمت الأخت رباب العريض بهذا الاقتراح
في جلسة سابقة وتمت مناقشته في الجلسة باستفاضة ، فهذه ليست المرة الأولى التي
يناقش فيها هذا المقترح في الجلسة ، واستمعنا كذلك إلى رأي وزارة الداخلية
بخصوصه ، فإذا أحببتم اليوم أن تعيدوا مناقشته مرة أخرى فالمجلس سيد قراره ولكن
٢٥ أود أن أسمع رأي وزارة الداخلية لأن اللجنة رأت أن الجلب هو شيء مختلف عن
الاستيراد بناء على ما دار من مناقشات فاقنتت اللجنة بهذا الرأي وأبقت على النص
دون تعديل ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت رباب العريض .

العضو رباب العريض :

شكرًا سيدي الرئيس ، أحببت أن أوضح أن الجلب هو نفسه الاستيراد وهو إحضار المواد المخدرة من الخارج إلى الداخل والتي تعني دائمًا الكميات الكبيرة التي تفوق احتياج الشخص ، فالتعريفان هما تعريف واحد وحتى التعريف الموجود في مشروع القانون هو تعريف واحد ، وشكرًا .

٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت ألس سمعان .

العضو ألس سمعان :

شكرًا سيدي الرئيس ، بصورة عامة نحن أعدنا هذه المادة إلى اللجنة لدراستها ، ولأمانة نحن نسينا لماذا أعدناها ؟ واللجنة ناقشتها وأعادتها دون تعديل فيا حبذا لو توضح لنا اللجنة أو الأخت مقرررة اللجنة ما هو الأمر الذي نُوقش في هذه المادة ؟ ولماذا لم تعدل المادة ؟ وكذلك - أغتتم الفرصة - ماذا عن المادتين ٨ و ١٦ اللتين أعيدتا دون تعديل ودون أن تذكر اللجنة المبررات ؟ وشكرًا .

١٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت دلال الزايد .

العضو دلال الزايد :

شكرًا سيدي الرئيس ، بالنسبة لما تفضلت به الأخت الدكتورة بهية الجشي بخصوص الجلب والاستيراد فقد تقدمت به الأخت رباب العريض كتوضيح دون تقديم اقتراح مكتوب للتصويت عليه ، ولن أطيل في الشرح ولكننا توصلنا إلى هذا المقترح بناء على ما صدر من محكمة النقض في مصر من أن الاستيراد كلمة يحتويه معنى الجلب ، وشكرًا .

٢٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ محمد راشد بوحمود الوكيل المساعد للشئون القانونية بوزارة الداخلية .

الوكيل المساعد للشؤون القانونية بوزارة الداخلية :

- شكرًا سيدي الرئيس ، في الواقع ذُكر في القانون المصري " الجلب " ولم يذكر " الاستيراد " ، ولكن في القانون الحالي مذكور " الاستيراد " وليس " الجلب " وبالتالي الجلب حالة والاستيراد حالة أخرى ، فالجلب - كما قلنا في التعريف - هو إحضار الشيء بمعية الشخص نفسه ، بينما الاستيراد قد لا يكون بمعية هذا الشخص وإنما عن طريق بضاعة أو شخص آخر ، إذن هناك فرق . فالسوابق القضائية التي عندنا هي بناء على ورود كلمة " استيراد " في القانون ، بينما الحاصل هو ذكر كلمة جديدة وهي الجلب ، وبالتالي منعا لأي توسع في التفسير لاحقًا تم وضع الكلمتين مزيد من الاحتراز والتشديد على الكلمتين . في اعتقادي لو ذكرنا كلمة " جلب " وأغفلنا كلمة " استيراد " أو العكس فسيحصل نوع من التعارض أو عدم وضوح في التطبيق العملي لاحقًا ، فكما ذكرت لكم فالقانون الحالي ذكر كلمة " استيراد " بينما القوانين الأخرى كالقانون المصري الذي استشهدت به الأختان رباب العريض ودلال الزايد لم يذكر كلمة " استيراد " وإنما ذكر كلمة " جلب " فقط ، وبالتالي من الطبيعي أن تفسر محكمة النقض المصرية الجلب بأنه ضمن الاستيراد ؛ لأنه ليس لديها كلمة " استيراد " وبالتالي منعا لإساءة التفسير ذكرت هاتان الكلمتان للتوضيح فقط ، ١٥ وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

٢٠

العضو الدكتور بهية الجشي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، ردًا على استفسار الأخت ألس سمعان فعندما لا تعدل اللجنة في المادة فلا يعني ذلك أنها مقتنعة بها وعندما يتم التعديل نذكر المبررات ، ولماذا أجرت اللجنة تعديلات على هذه المادة ؟ أعيدت لنا هذه المادة بسبب كلمتي الجلب والاستيراد ولم تقتنع اللجنة بالاقترح المقدم وإنما اقتنعت بما ذكرته وزارة الداخلية في الجلسة السابقة فأبقت المادة كما هي دون تعديل ، وشكرًا . ٢٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالرحمن الغتم .

العضو عبدالرحمن الغتم :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، أرى أن النص الذي جاءت به الحكومة مناسب ويسد الكثير من الفراغات الموجودة حيث إن هناك بعض الأشخاص يقومون بتهريب هذه السموم ويبيعونها في أماكن عديدة وخاصة تلك التي تباع عن طريق البحر . فالنص يغطي جميع الفقرات التي يمكن أن يدخل فيها بعض الأشخاص الجاليين لهذه السموم بأي طريق آخر ، وشكرًا .

١٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي .

العضو محمد هادي الحلواجي :

- ١٥ شكرًا سيدي الرئيس ، لا أرى في الاقتراح المقدم من الأخوات الفاضلات ما يتعارض مع النص الموجود ، ووزارة الداخلية أيضًا لم تقل إن هناك فرقًا في المعنى بين الجلب والاستيراد ، وإنما هناك حاجة لوجود التعريفين من ناحية التطبيق العملي وعلى هذا الأساس تم وضعهما . بعض الإخوة ذكروا أن الجلب هو ذاته الاستيراد وقد فرق الإخوة في وزارة الداخلية بين العاملين بأن الجلب بغرض الاستخدام الشخصي أو أن يجلب الشخص بنفسه هذه المادة المخدرة لأن الشخص بإمكانه أن يلتف على الموضوع ويقول : أنا لم أكن طرفًا في الاستيراد ولم أجلبه بنفسه ، وعليه يتم هذا الإشكال الذي ذكره الإخوة في وزارة الداخلية ، ولا أرى فرقًا بين التعريفين ولا يضير القانون أن يبقى التعريفان كما هما ، وشكرًا .

٢٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أنه ليس هناك أي ضرر من اعتماد التعريفين وقد يكون هناك في المستقبل فراغ تشريعي عندما نعتمد على تعريف واحد فلذلك أعتقد أن رأي اللجنة في اعتماد التعريفين هو الأصح ، وشكراً .

٥

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

١٠

الرئيس :

هل يوافق المجلس على اقتراح الأختين رباب العريض ودلال الزايد بتعديل هذه المادة على النحو التالي : " الجلب والتصدير : إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من خارج مملكة البحرين ويشمل ذلك نقل تلك المواد بطريق العبور أو إخراجها منها . القاصر : من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ١٥ كاملة " ؟

(أغلبية غير موافقة)

٢٠

الرئيس :

لم يحصل الاقتراح على موافقة المجلس مع تقديرنا لاجتهاد الأختين رباب العريض ودلال الزايد . إذن سنصوت على هذه المادة تعريفاً تعريفاً ، فهل يوافق المجلس على تعريف الجلب كما جاء من الحكومة ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يقر هذا التعريف . هل يوافق المجلس على تعريف الاستيراد والتصدير كما جاء من الحكومة ؟

٣٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يقر هذا التعريف . هل يوافق المجلس على تعريف القاصر كما جاء من الحكومة ؟

٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يقر هذا التعريف . هل يوافق المجلس على المادة ككل ؟

١٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة ككل . و تنتقل إلى المادة ٤ ، تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

١٥

العضو الدكتور بهية الجشي :

المادة ٤ . توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة . وذلك استرشاداً بالرأي القانوني المقدم من دائرة الشؤون القانونية المرفق بجدول الأعمال . سيدي الرئيس ، أثرت في الجلسة ما قبل السابقة نقطة وهي أن هناك شبهة دستورية في هذه المادة فقامت اللجنة بطلب من معالي الرئيس بإحالة هذه المادة إلى دائرة الشؤون القانونية لتوضيح ما إذا كانت هناك شبهة دستورية فيها ، وجاءنا رد دائرة الشؤون القانونية بأنه ليست هناك شبهة دستورية ، ورد دائرة الشؤون القانونية موجود لديكم كمرفق في جدول الأعمال ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي .

العضو محمد هادي الحلواجي :

شكراً سيدي الرئيس ، اطلعنا على المذكرة وأعتقد أن الإخوان كلهم اطلعوا عليها ، وأتمنى على الإخوة في دائرة الشؤون القانونية أن يوضحوا لنا بعض النقاط ؛

٣٠

لأنني عند قراءتي المذكورة المرفقة حاولت أن أطبق ذات المادة التي أشار إليها الإخوة في دائرة الشئون القانونية وهي المادة ٢٠ من المادة الدستورية ؛ على الإشكال المطروح ولكن لم أتمكن من تطبيق وإعمال هذه المادة ، والإخوة الأفاضل يقولون إنه بناء على نص المادة ٢٠ من الدستور والتي تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها " ،
ومفاد ذلك هو أن السلطة التشريعية هي أصل التشريع ولا نختلف معهم - حتى في تفسيرهم الواسع - ولو أنه محل نظر ، ولكن عند التطبيق قالوا إن هذا المشروع تضمن تشريعاً عقابياً حدد نطاق التجريم وحدود العقاب ، وترك للسلطة التنفيذية بعد نفاذ القانون رخصة تحديد أنواع المواد المخدرة ، والشاهد هو أن المشرع لم يترك للسلطة التنفيذية تحديد المواد المخدرة بل حدد المواد المخدرة وهنا الإشكال ، أي أنه
اعتبرت هذه الجداول هي الإطار التجريمي ، وعندما رجعت إلى تعريف المواد المخدرة في ذات القانون وجدت أن المواد المخدرة هي المذكورة في الجداول رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ . بمعنى أنه لم يذكر تعريف للمواد المخدرة وإنما حدد المواد المخدرة بالذات ، وقيدي بهذا التحديد . مشروع القانون هو الذي خلق هذا الإشكال ، وصياغة هذه المادة هي التي وضعتني في هذا الإشكال وبالتالي كأن مشروع القانون يقول : إن أي عضو من أعضاء مجلس الشورى إذا أراد أن يجري أي تعديل على هذا القانون وهو عضو في السلطة التشريعية ؛ عليه أن يتقدم باقتراح بقانون ، والاقتراح بقانون يذهب إلى الحكومة بعد الموافقة عليه لتضعه في مشروع قانون ثم يرجع ليقره المجلس ، والحال أن بإمكان لجنة صغيرة في وزارة الصحة أن تقوم بتغيير أو تعديل هذا القانون في جلسة واحدة وهنا الفرق ، وعضو السلطة التشريعية يضطر إلى أن يدخل في هذه العملية بأكملها بينما الإخوة في اللجنة في وزارة الصحة يجرون هذا التعديل في جلسة واحدة . الإشكال هنا أن القانون لم يضع إطاراً عاماً لمعنى المواد المخدرة وإنما حددها مباشرة ، وحتى أتجنب هذا الإشكال أتمنى على الإخوة الأفاضل في دائرة الشئون القانونية أن يجتمعوا مع أعضاء لجنة الشئون التشريعية والقانونية باعتبارها اللجنة المختصة بالنظر في المواضيع القانونية والدستورية للوصول إلى صيغة موفقة بحيث نكون

عمليين عند التعامل مع هذه الجداول ، وفي نفس الوقت لا نضطر إلى خرق الدستور أو الدخول في شبهات دستورية نحن في غنى عنها ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

- شكراً سيدي الرئيس ، سأبدأ من حيث ما انتهى إليه الأخ محمد هادي الحلواجي . كان رأي دائرة الشئون القانونية حول هذه المادة هو أن السلطة التشريعية تفوض السلطة التنفيذية لتعديل الجداول المرفقة بمشروع قانون مكافحة المواد المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والتعامل فيها على النحو المبين بالأسباب . سيدي الرئيس ، أعتقد أن المادة ٣٢ من الدستور واضحة ، هذه الجداول ضمن مشروع القانون ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتنازل المجلس عن وظيفته التشريعية إلى السلطة التنفيذية وذلك لأنه ليس من حق هذا المجلس أن يتنازل عن وظيفته أو أن يتنازل عن جزء منها للسلطة التنفيذية ، وحق التشريع أو كله الدستور إلى هذا المجلس وعهد إليه به فلا يمكن له أن يتنازل عنه ، وإلا اعتبر ذلك مخالفة دستورية . سيدي الرئيس ، المادة ٣٢ من الدستور تقول : " أ - يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور ، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور ، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات ، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه " ، ومذكرة دائرة الشئون القانونية لم تتكلم عن أن أي شرط من شروط التفويض ، فهل هو تفويض في حالة الطوارئ أم هو تفويض محدد لمدة معينة تميز للسلطة التشريعية التفويض إلى السلطة التنفيذية ؟ هل تكلمت المذكرة عن تفويض إجراء لوائح أو قرارات ؟ يجب ألا تخالف هذه اللوائح والقرارات المادة التشريعية المشرفة من هذا المجلس ، لأنه مهما سميت اللوائح والقرارات فإنها لا تسمو على القاعدة المشرفة من هذا المجلس الموقر .

أضرم صوتي إلى صوت الأخ محمد هادي الحلواجي بإعادة هذه المادة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتدرسها مع دائرة الشئون القانونية حتى لا نقع في مخالفة دستورية ، وشكرًا .

٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- شكرًا سيدي الرئيس ، في الحقيقة أنا أختلف مع الأخ محمد هادي الحلواجي في تفسير هذه المادة ، فالقانون لا يُغير ولا يستبدل إلا عن طريق السلطة التشريعية ، ولكن السلطة التشريعية تفوض السلطة التنفيذية في حدود مسؤولية السلطة التنفيذية ، وأعتقد أن الجداول المرفقة يمكن تغييرها من وقت إلى آخر حسب الظروف ، وأعتقد أنه ليس جديدًا على السلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية ، فهناك الكثير من القوانين مرت علينا في الفصل التشريعي السابق ووافقنا عليها من حيث المبدأ ، ولا أعتقد أن للسلطة التنفيذية الحق في تعديل القانون ، فآليات تعديل القانون مختلفة كما ذكر الإخوان ، وأعتقد أن التعديل في الجداول يمكن أن يكون فيه تفويض من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية ، أي أن تغير بعض هذه المواد أو القرارات ، لأن هذه القرارات ديناميكية ومن الممكن أن تتغير من وقت إلى آخر ، فهل نتظر الوزارة أو دائرة الشئون القانونية لتعدل شيئًا بسيطًا مدة قد تطول إلى سنة أو أكثر ؟ فهل هذا معقول ؟ هذا غير معقول ، وهل لاحظنا على السلطة التنفيذية استغلالاً لهذا التفويض ؟ أعتقد أننا لم نر أي استغلال ، وإذا كان هناك أي استغلال فليطلبونا عليه لكي نأخذ ذلك بعين الاعتبار ، وأنا أعتقد أن نبقى على ما أتت به اللجنة وهذا هو رأيي الشخصي ، وشكرًا .

٢٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

- شكراً سيدي الرئيس ، ما ذكره الأخ محمد هادي الحلواجي هو الصحيح لأن هناك شبهة دستورية في هذه المادة ، وسأعطي مثالا بسيطاً : لو أضافت وزارة الصحة مادة من المواد المخدرة بعد عامين من الآن فسوف تجرم وزارة الصحة من يتعامل في هذه المادة كمادة مخدرة ، ولم تأت هذه المادة في هذه الجداول فمعنى ذلك أنه ستكون هناك مخالفة للمادة ٢٠ من الدستور ، وسوف تجرم وزارة الصحة أو السلطة التنفيذية عند استخدام هذه المواد ، وهذه الصلاحية من اختصاص السلطة التشريعية وليست من اختصاص السلطة التنفيذية ، ونحن وافقنا في جلسة سابقة على أن تكون هذه الجداول جزءاً من هذا القانون ، ففي هذه الحالة يجب أن تتم كل التعديلات من خلال هذا المجلس . كذلك نحن في لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني ندرس الاتفاقيات الدولية ، وعندما تنص اتفاقية على تعديل ما فإن ذلك التعديل يكون من قبل هذا المجلس ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، تفضلني سعادة الأخت الدكتورة ندى عباس حفاظ وزيرة الصحة . ١٥

وزيرة الصحة :

- شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للجداول فقد ذكر الأخ جميل المتروك أنه من الممكن أن تتغير في أي وقت ، والآلية التشريعية لتغيير هذه الجداول تأخذ وقتاً طويلاً وليس من المصلحة العامة أن يتأخر تعديل هذه الجداول . واللجنة التي ذكرتها هي ليست أي لجنة بل هي لجنة من المختصين ، ووزير الصحة ليس لديه أي معلومات لكي يضيف المواد بل هناك أشخاص متخصصون - والإخوة الأعضاء لديهم هذه المعلومة - يجتمعون بقرار من رئيسة اللجنة ممثلين عن وزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة العدل ، وتعديل الجداول له أصول وأسس بالاتفاق مع المنظمات العالمية ، فمثلاً إذا وجدت مواد جديدة فإنها تعلن لكل الدول ، وتقوم هذه الدول بدراسة هذه المواد ، ويجب على ثلاث دول على الأقل أن تتفق على أن هذه المواد مخدرة لكي

- يقرروا حظرها ، فهناك خطوات طويلة وليست البحرين وحدها التي ستضيف مواد على الجداول ، وهذه الجداول عالمية وعلى مستوى عالمي لمنظمات دولية لمكافحة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية ، والبحرين لا تستطيع أن تغير في مادة بل هذا يكون بالاتفاق مع المنظمات العالمية المعنية المختصة ، فعندما تقول المنظمات إن هذه مادة يجب إضافتها فعلى اللجنة المختصة أن تدرسها ومن ثم ترفعها إلى مجلس الوزراء ،^٥ ومجلس الوزراء يقرها بناء على مواد علمية دقيقة ، فقط أريد أن أعرفكم بهذه الإجراءات الطويلة . أنا أتفهم وجهة نظر السلطة التشريعية والتنفيذية وموضوع فصل السلطات ، ولكن - كما ذكر الأخ جميل المتروك - هناك تفويض كما هو الحال مع قانون القطاع الأهلي . وزير الصحة غير في جداول الأمراض المهنية بناء على مادة في القانون تسمح له بالتعديل ، وليست هذه هي المرة الأولى التي يحصل فيها هذا الأمر ،^{١٠} ولو وضعنا كل تغيير في الجداول فمن الممكن أن تتغير النسبة فقط من ١٠% - ٢٠% على سبيل المثال ، وأعتقد أن الإجراءات التشريعية ستكون طويلة في هذه الحالة ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

العضو عبدالرحمن جمشير :

- شكراً سيدي الرئيس ، أتفق تماماً مع ما ذهب إليه الأخ جميل المتروك ، وأعتقد أن هذه الجداول وضعت من قبل منظمات دولية ودول لديها خبرة في كيفية التعامل مع هذه المواد المخدرة ، وهي جداول متغيرة دائماً فلذلك ترك تحديد هذه الجداول للسلطة التنفيذية ، وأنا لا أعتبره تنازلاً من السلطة التشريعية حسبما جاء في نص المادة ٣٢ من الدستور ، حيث إننا في هذا القانون حددنا عقوبة التعاطي والمتاجرة في المواد المخدرة ، والقاضي سوف يأخذ بالعقوبة كما جاء في القانون ، لذلك لا أرى أن هناك تنازلاً إنما هناك - حسبما ذكرت سعادة الوزيرة - إعاقة للعمل لو لم نترك^{٢٥} للسلطة التنفيذية تحديد هذه الجداول ، لأنه عندما تعدل هذه الجداول فستأتي من

خلال مشروع قانون بتعديل وهذه العملية التشريعية ستأخذ وقتاً طويلاً ويفلت المهرب أو المتعاطي من العقوبة ، ولضبط المجتمع وأمنه يجب أن نوافق على المادة بتعديل اللجنة ، وشكراً .

٥

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، أحببت أن أقول إن الإشكالية الدستورية تأتي عندما

- ١٠ يكون هناك تعدد على حق السلطة التشريعية إذا لم ينص القانون على تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بإجراء التعديل ، ولكن مادام هناك تفويض من قبل السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بالتغيير فإنني لا أجد أن هناك تعدد على حق السلطة التشريعية أو وجود شبهة دستورية ؛ لأن التفويض جاء من هذه السلطة التشريعية ، ولو لم ينص في القانون على هذا التفويض ولو أن هذه المذكرة غير موجودة لقلنا بالفعل أن السلطة التنفيذية تعدت على حق السلطة التشريعية ، ولكن هناك تفويض ١٥ من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية ، فإن أراد الإخوة أن يعدلوا في الصيغة بشكل أو بآخر فنحن - كلجنة - ليس لدينا مانع إذا كانت لديهم صيغة أفضل ربما لا تثير هذا اللبس الذي يدور حوله الجدل الآن ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي

الشورى والنواب .

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب :

- ٢٥ شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لهذا الموضوع فليست هذه هي المرة الأولى التي تفوض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في أمور تتعلق بالقانون . وأنا أذكر جيداً

عندما كنا نناقش قانون الخدمة المدنية ناقشنا قضية جداول الرواتب ، وأثير الموضوع نفسه بأنه لا يجوز إعطاء السلطة التنفيذية حق إعداد جداول الرواتب ، ودار نقاش طويل وبعد ذلك وضحت المسألة بعد سماع رأي دائرة الشئون القانونية بأن السلطة التشريعية تفوض السلطة التنفيذية في ذلك . ويجب الانتباه إلى مبررات هذا الموضوع لأن قضية المخدرات هي حرب بين تجار المخدرات والدول التي تقاوم هذه السموم ، ٥ والسرعة في تغيير هذه الجداول بالتعاون مع المنظمات الدولية مهمة جداً ، ولو ظهرت مادة مخدرة جديدة ولم يكن هناك تشريع قانوني - كما نصت المادة ٢٠ من الدستور أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ... " - فستدخل هذه المواد ولا يمكن التعامل معها لأنه لا يوجد نص قانوني بذلك ، والتفويض مهم جداً وهو تفويض من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية في ذلك ، وتعديل الجداول - كما ذكرت ١٠ سعادة وزيرة الصحة - عملية ليست بالأمر السهل ومرتبطة بالمنظمات الدولية وهي متخصصة في هذا المجال ، وهي أولاً وأخيراً جداول فنية ومهمة لسرعة مقاومة هذه الآفة ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن عبدالسلام .

العضو عبدالرحمن عبدالسلام :

شكراً سيدي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، موضوع النص على أنه لا جريمة إلا بنص أو بقانون ولا عقوبة إلا بقانون صحيح ، والجريمة هنا بأركانها ٢٠ المقصودة الركن المادي والركن المعنوي ، واقتناء هذه الأمور المحظورة بقصد الاستعمال أو البيع هو جريمة ، ولذلك حظر القانون تعاطي أو بيع هذه المواد ، لكن قد تكون المواد ذاتها غير محظورة أحياناً ، أي غير محرمة شرعاً وغير محرمة قانوناً ، والسلاح بذاته غير محرم ولكن أن أقتنيه بدون ترخيص فإني بذلك أكون قد دخلت في المحظور ، والخنجر بذاته غير ممنوع ولكن أن أقتنيه بدون ترخيص تبدأ هنا الجريمة ، إذن الجريمة ٢٥ منصوص عليها في هذا المشروع وهي التعاطي أو الاستيراد أو البيع في غير ما حدده

القانون كالصيدلية حينما تتبع أكثر من المقرر لها ، فالقانون حدد هذه الجريمة والعقوبة تمامًا ، وحينما جاء لتحديد المواد المحظورة وجد إشكالاً في حصر هذه الأمور وجاء المشرع ليفوض السلطة المعنية بالتعديل في هذه المواد دفعاً للحرص ودفعاً للمشقة التي ستكون بعد ذلك ، وكما قالت الأخت الدكتورة بهية الجشي فإن السلطة التشريعية أو القانون حينما يفوض سلطة معينة بإعطائها الصلاحية ؛ فالمسار سليم والتفويض سليم ٥ من الناحية القانونية ، وأرى أن القانون حدد الجريمة وحدد العقوبة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ إبراهيم بشمي .

١٠

العضو إبراهيم بشمي :

شكراً سيدي الرئيس ، لدي نقطة واحدة وهي أننا صوتنا عدة مرات على أن الوزير يضع اللوائح التنظيمية بالنسبة لكثير من القوانين دون أن نربطها بالقانون وهذا الأمر قد ينطبق على هذه الحالة ، وأنا أعتقد أنه إذا تم التصويت على جزئية معينة ومن ثم أتى تعديل من قبل معاهدة دولية فعلياً أن نقبل بهذا التعديل ، وبالتالي أرى من ١٥ الأفضل أن نترك للسلطة التنفيذية - كما قالت الأخت الدكتورة بهية الجشي - التفويض باتخاذ أي تعديلات في الجوانب الفنية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

٢٠

العضو فؤاد الحاجي :

شكراً سيدي الرئيس ، نحن لا نتكلم عن التفويض أو عن إقرار اللوائح التنظيمية أو القرارات بل نحن نتكلم عن جداول للمواد المخدرة شددت فيها العقوبة حتى وصلت إلى عقوبة الإعدام ، فهل سيتم المشرع التعديل في جداول وقد شرع عقوبة ٢٥

الإعدام فيها وأعطى الحق في التعديل ؟ هذه الجداول تختلف عن جداول قانون الخدمة المدنية ، ونحن نتعامل مع عقوبات تصل إلى السجن المؤبد والسجن لمدة ٥ سنوات أو ١٠ سنوات وغرامات تصل إلى ٥٠ ألف دينار إلى أن تصل الحد الأعلى للعقوبة وهو الإعدام ، فالأمور واضحة في هذه الجداول وهي جزء من هذا القانون بالنسبة للتعاطي والمتاجرة أو الجلب والاستيراد . الموضوع ليس بهذه البساطة مثل القوانين التي أعطت السلطة للوزير أو لوزارته بالتعديل في بعض الجداول . أما بالنسبة للتفويض فأنا أطلب من الأخ المستشار القانوني للمجلس أن يوضح لنا إجراء التفويض من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية بشروطه ومدده المحددة حتى يكون المجلس على علم ويستتير بمرتيات الأخ المستشار القانوني للمجلس ، وشكراً .

١٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جمال فخرو .

العضو جمال فخرو :

١٥ شكراً سيدي الرئيس ، أنا لا أختلف مع ما ذهبت إليه سعادة الأخت وزيرة الصحة في أن التعديلات لا تأتي إلا من خلال لجان رسمية تشكل بقرار من سعادة الوزيرة وتعتمد على دراسات أعدت من قبل منظمات دولية محترفة وفيها ممثلون من وزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة العدل ومن ثم تذهب إلى مجلس الوزراء . نحن لا نختلف على مكونات التعديل ، ولسنا قلقين من الإضافة أو الإلغاء في الجداول وهذا ليس محل اختلاف في هذا المجلس ، نحن نتكلم عن الطريقة التي سيتم بها هذا التعديل ، ونحن في هذا المجلس نقلق من الطريقة المقترحة بحكم هذه المادة بالألا تكون طريقة دستورية ، أرى أن نأخذ وقتنا لدراسة هذا الموضوع ، وأنا متأكد أن بعض الإخوان لا يريدون أن تخرج من هذا المجلس مادة أو قانون فيه شائبة دستورية . أتمنى عليكم وعلى زملائي الأعضاء أن يوافقوا على اقتراح الأخ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بإحالة هذه المادة فقط لمزيد من الدراسة مع الإخوان في دائرة الشؤون القانونية ومع ٢٥ الأخ المستشار القانوني للمجلس لكي نخرج بتصوير ربما ينتج عنه تعديل صيغة هذه

المادة كما حدث عندما ناقشنا قانون الخدمة المدنية ، حيث كنا قلقين من مادة معينة وبالتعاون مع الحكومة أتينا بتصوير جديد وافقت عليه الحكومة ووافق الأعضاء على إعادة الصياغة وخرجنا من الشائكة الدستورية ، فأتمنى عليكم وعلى الزملاء أن يوافقوا على إحالة هذه المادة فقط إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الخدمات للنظر فيها من ناحية تشريعية بحتة ، ولا نريد أن نخرج من هذا المجلس بمادة فيها شائبة دستورية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هناك قائمة طويلة بطالبي الكلام ولدي أيضاً طلب مقدم من ٥ أعضاء
١٠ بقفل باب النقاش فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

١٥ إذن يقفل باب النقاش . هناك اقتراح من قبل الأخ محمد هادي الحلواجي بإعادة المادة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لمزيد من الدراسة ...

العضو جميل المتروك (مستأذناً) :

سيدي الرئيس ، اطلعنا على رأي دائرة الشؤون القانونية فلماذا لا نأخذ رأي
٢٠ المستشار القانوني للمجلس إذا كانت هناك شبهة دستورية في هذه المادة أم لا ؟

الرئيس (موضحاً) :

الأخ جميل المتروك لقد صوتنا على قفل باب النقاش .

٢٥ **العضو جميل المتروك :**

أنا لا أتكلم عن نقاش هذه المادة بل أطلب رأي الأخ المستشار القانوني للمجلس : هل نعيد هذه المادة إلى اللجنة لكي نستفسر عن مدى دستورتها أم لا ؟

الرئيس :

الأخ المستشار القانوني سوف يدعى لحضور اجتماع اللجنة وسيُسمع رأيه . هل يوافق المجلس على إعادة المادة ٤ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ؟

٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تعاد هذه المادة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية . و تنتقل إلى المادة ٨ ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

١٠

العضو الدكتورة بهية الجشي :

المادة ٨ . توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما جاءت من الحكومة دون تعديل . بالنسبة للبند أ لم تقتنع اللجنة بالملاحظات التي وردت بخصوص هذا البند لأنه لم تجد اللجنة أي مبرر لتقديم تعريف للجنحة المخلة بالشرف أو الأمانة لأنها معروفة ، فهناك سرقة وهناك خيانة في الأمانة والاحتيايل ولم يجر العمل على ذكر تعريف للجرائم المخلة بالشرف عند الإشارة إليها في القانون ؛ لذلك لم تقتنع اللجنة بهذا التعديل . أما بالنسبة للبند ب والمتعلق بما أثير في جلسة سابقة من أنه لا يمكن الفصل بحكم تأديبي من الوظائف العامة فإننا نشير هنا إلى المواد ٥٠ و ٥٣ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من قانون العقوبات ، وكذلك المادة ٦٢ التي تنص على ما يلي : " يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في جريمة من الجرائم التي يفترض أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات " ، ولذلك رأت اللجنة الإبقاء على هذه المادة دون تعديل ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جمال فخرو .

العضو جمال فخرو :

شكراً سيدي الرئيس ، لي مأخذ على هذا الجزء من التقرير حيث إن اللجنة لم

تدرج أية مبررات لكي يدرسها العضو قبل أن يأتي إلى المجلس ، وإنما نستمع الآن إلى مبررات شفوية من الأخت مقررة اللجنة ، فأتمنى على هذه اللجنة واللجان الأخرى عند وضع التوصية أن تُذكر مبررات ذلك وبالذات بعد أن أعاد المجلس التقرير إلى اللجنة لأسباب معينة ، مما يسهل علينا فهم لماذا لم تتفق اللجنة مع رأي أغلبية أعضاء المجلس في المرة السابقة عندما قرر إحالة المادة إلى اللجنة ؟ وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت وداد الفاضل .

العضو وداد الفاضل :

شكرًا سيدي الرئيس ، لماذا يقتصر النص على من سبق فصله بحكم أو قرار تأديبي من الوظائف العامة فقط ؟ أرجو التوضيح من الأخت مقررة اللجنة أو أحد الإخوة القانونيين ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أن المسؤولين والقائمين على تنفيذ هذا القانون هم من يمثل القطاع العام وليس القطاع الخاص ، ولذلك شددت العقوبة على العاملين في القطاع العام ، ولعل هذا ما أرادت أن تعرفه الأخت وداد الفاضل ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ محمد راشد بوحمود الوكيل المساعد للشئون القانونية بوزارة الداخلية .

الوكيل المساعد للشؤون القانونية بوزارة الداخلية :

شكراً سيدي الرئيس ، في القطاع الخاص هناك عقد بين رب العمل وبين العامل ويتم إنهاء هذا العقد ولكن لا يتم فصل العامل من وظيفته بل الفصل يكون من الوظائف العامة لا الوظائف الخاصة ، وشكراً .

٥

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

١٠

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ٨ ؟

(أغلبية موافقة)

١٥

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

٢٠ الفصل الرابع : الزراعة والصنع والإنتاج : المادة ١١ . توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير . وذلك ليستقيم المعنى لأننا وجدنا النص كما جاء من مجلس النواب لا يستقيم وفيه خلط وقد حاولنا تعديله من حيث الصياغة .

الرئيس :

٢٥ هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن اللجنة وافقت في تعديل الفقرة الأولى من المادة

بتغيير عبارة " المعترف بها " إلى عبارة " المرخص لها " . ولكن لماذا هذه العبارة المضافة في نهاية الفقرة الثانية ؟ الأخت مقرررة اللجنة لم تعطنا تبريراً كافياً ، وعادة ما تكون هناك شروط عند إصدار التراخيص ، والإشراف على التراخيص هو أحد هذه الشروط ، فلماذا اشترط في هذه المادة خصوصاً وجود الإشراف ؟ وأي إدارة لا تصدر ترخيصاً إلا بشروط معينة والإشراف من ضمن هذه الشروط ، فهل هناك سابقة حتمت على اللجنة هذه الإضافة على المادة ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

١٠

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، يقصد بالإشراف هنا الإشراف على التزام المرخص لهم بشروط الترخيص ، والمادة تقول : " ... بزراعة أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم ٥ من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون ، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها " ، أي أنه سيكون هناك إشراف على الالتزام بهذا البند وليس لأغراض أخرى ، أي حين يتم الترخيص لمراكز الأبحاث العلمية فإنه يرخص لها بالزراعة للأغراض الطبية أو البحوث العلمية وليس لاستغلالها لأغراض أخرى ، وهنا يكون الإشراف على الالتزام بهذا الشرط ، وقد اشترط مجلس النواب هذا الإشراف ولكنه وضعه في صياغة لا تؤدي الغرض ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقة أنني لم أقتنع بتأنيما تفضلت به الأخت مقرررة اللجنة . من يصدر الترخيص ملزم دائماً بالإشراف عليه ، هذه قاعدة عامة تقريباً .

هناك ترخيص بزراعة مواد أخطر ولا يصدر نص خاص بالإشراف على مثل هذا الترخيص ، ولكن هناك شروط في الترخيص ، وأي ترخيص يصدر ينص على شروط تبين كيفية تنفيذ هذا الترخيص وكيفية التعامل معه والإدارة المشرفة عليه وغير ذلك . ما أردته هو أن تبين لنا اللجنة لماذا هذا النص في هذا القانون ؟ هذا هو سؤالي ، وشكراً .

٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جمال فخرو .

العضو جمال فخرو :

١٠

شكراً سيدي الرئيس ، هذه المادة لها مواد لاحقة فيجب أن يقرأ التقرير كاملاً ، وقد ذكر بعض الإخوان في جلسة سابقة أن هذه الإدارة المعنية لم تعط سلطة الإشراف على زراعة النباتات ، ومن أجل ذلك أدخلت اللجنة هذا التعديل لكي تعطي الإدارة المعنية هذه السلطة لأن القانون بمجمله لم يعطها سلطة الإشراف ، فالتعديل الذي أدخل أتى بسبب اقتراح ورد من هذا المجلس وليس من اللجنة أساساً ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

٢٠

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن وضع كلمة الإشراف جاء في محله لأن فيه إلزاماً للإدارة المعنية وتشديداً لهذا الإلزام لوضعها تحت المسائلة القانونية في حالة التهاون أو التراخي في هذا الإشراف ، وهذا أمر مكمل واللجنة وفققت بهذه الإضافة ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة الأولى من هذه المادة بتعديل اللجنة ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

١٠ إذن تقر هذه الفقرة بتعديل اللجنة . هل يوافق المجلس على الفقرة الثانية بتعديل

اللجنة ؟

(أغلبية موافقة)

١٥

الرئيس :

إذن تقر هذه الفقرة بتعديل اللجنة . هل يوافق المجلس على هذه المادة ككل ؟

(أغلبية موافقة)

٢٠

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة ككل . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرر

اللجنة .

العضو الدكتور بهية الجشي :

٢٥ الفصل الخامس : الاستيراد والتصدير والنقل : المادة ١٣ . توصي اللجنة

بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة ؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . ومنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرر
اللجنة .

١٥

العضو الدكتور بهية الجشي :

المادة ١٤ . توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . ومنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرر
اللجنة .

٣٠

العضو الدكتور بهية الجشي :

المادة ١٥ . توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير .
وذلك لإزالة اللبس والجدل الذي دار في جلسة سابقة حول تعريف عبارة " مؤمن
عليها " .

٥

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

١٠

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة ؟

(أغلبية موافقة)

١٥

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة . ومنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرر
اللجنة .

٢٠

العضو الدكتور بهية الجشي :

المادة ١٦ . توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

٢٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

٣٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو الدكتور بيهية الجشي :

المادة ١٩ . توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

١٠ (لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة ؟

١٥ (أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

٢٠ **العضو الدكتور بيهية الجشي :**

المادة ٢٢ . توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير .
وذلك بناء على المناقشات التي دارت في اللجنة مع وزارة الداخلية فإن كلمة
" مديري " لا تعني بالضرورة صاحب الصيدلية بل يمكن أن يكون موظفاً بينما
المسئول عن الصيدلية الذي عنده الترخيص هو الذي ينبغي أن يكون مسؤولاً عن هذه
الإجراءات ، ولذلك رأت اللجنة أن تضع كلمة " مسئولي " بدلاً من كلمة
" مديري " .

الرئيس :

٣٠ هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت
مقررة اللجنة .

١٠

العضو الدكتورة بهية الجشي :

المادة ٢٣ . توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

١٥

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، لي ملاحظة بسيطة فعند قراءتي للنص في المشروع
الأصلي الوارد من الحكومة وجدت أنه وردت في البند أ كلمة " الخاصة " حيث يقرأ
البند كالتالي : " أن تكون محررة على أنموذج من نماذج الوصفات الخاصة الصادرة من
الوزارة " ، فهل سقطت هذه الكلمة هنا سهواً ؟ وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

٢٥

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، في النص الذي أمامي لم تذكر كلمة
" الخاصة " ، وربما سقطت سهواً إذا كانت موجودة في الأصل ، ونحن نعتذر إذا كان
هناك خطأ ، ويمكن الطلب من سعادة وزيرة الصحة توضيح الأمر ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ يحيى أيوب المستشار القانوني بوزارة الصحة .

المستشار القانوني بوزارة الصحة :

شكراً سيدي الرئيس ، الكلمة سقطت سهواً ، وعندنا في وزارة الصحة
وصفات خاصة للمواد المخدرة ولها لون مميز أيضاً ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، الأخ السيد حبيب مكي أرجو أن تفضل بقراءة اقتراحك لنظره

للتصويت .

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، هذا ليس اقتراحاً وإنما كلمة " الخاصة " موجودة في

نص المشروع الأصلي ، فالعبرة في البند أ هي كالتالي : " أن تكون محررة على أنموذج

من نماذج الوصفات الخاصة الصادرة من الوزارة " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، إذا كانت هذه الكلمة سقطت سهواً من قبل اللجنة فهل نطرح البند

للتصويت بإضافة تلك الكلمة ؟ تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

٢٠

المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، لا يحتاج الأمر في هذه الجزئية إلى أن يؤخذ التصويت

مادامت هذه الكلمة موجودة فعلاً في مشروع القانون ولكن عند النقل سقطت هذه

الكلمة ، وهذا الأمر لا يحتاج إلى التصويت وإنما يجب التصويت على توصية اللجنة ،

وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، أي أنه استدراكاً على توصية اللجنة تضاف كلمة " الخاصة " دون الحاجة للتصويت على هذه الجزئية . هل هناك ملاحظات أخرى ؟

٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة ٢٣ بتعديل اللجنة مع إضافة كلمة " الخاصة " ؟

١٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بالتعديل المذكور . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

١٥

العضو الدكتوررة بهية الجشي :

المادة ٢٤ . توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير .

الرئيس :

٢٠

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

٢٥

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت

٣٠

مقرررة اللجنة .

العضو الدكتور بهية الجشي :

المادة ٢٥ . توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير .

الرئيس :

٥ هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

١٠ هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت

١٥ مقرررة اللجنة .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

الفرع الثالث : بالنسبة للمرض : المادة ٢٦ . توصي اللجنة بالموافقة على

المادة بالتعديل الوارد في التقرير .

٢٠

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكّي .

العضو السيد حبيب مكّي :

٢٥ شكراً سيدي الرئيس ، لدي ملاحظتان على البندين المضافين ب ، ج ، فقد نص البند ب على عبارة " من أدوية المجموعة الأولى أو كمية تكفي لمدة شهر واحد فقط " ، وسؤالي هو : لماذا لشهر واحد فقط خاصة أن الأخت مقرررة اللجنة بررت بقاء مدة الشهرين في نهاية المادة ١٩ عند مناقشتها في جلسة سابقة ، والمتعلقة بالوصفات الطبية للمؤثرات العقلية ؛ بأن المريض المسافر يحتاج إلى أدوية ربما لا توجد

في البلد المسافر إليه ، لماذا هناك الوصفة لمدة شهرين وهنا لمدة شهر واحد ؟ وقبل دقائق أقر المجلس مدة شهرين ، فلماذا لا تكون هذه المادة متناسقة مع تلك المادة ؟ هذا أولاً . ثانياً : الفقرة الأخيرة من البند ج تقول : " ويحظر على المريض جلب أي مواد من مواد المجموعتين الأولى والثانية لا توجد في صيدليات المملكة إلا بموجب وصفة طبية صادرة وفقاً للقانون ، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة " ، مع أنه لا توجد إدارة مختصة بل هناك جهة إدارية مختصة . والتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة عند جلب مواد من المجموعتين الأولى والثانية من الخارج ربما يستغرق وقتاً طويلاً يكلف المريض كثيراً من الوقت وربما يكلفه حياته ، وعليه أرى أنه لا داعي لكلمة " التنسيق " بل نقف عند عبارة " وفقاً للقانون " ، وشكراً .

١٠

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، نحن في اللجنة أثرتنا هذا التساؤل أيضاً مع وزارة الصحة وأعطينا تبريرات اقتنعنا بها وأبقينا على مدة شهر واحد ، وأود أن توضح وزارة الصحة للمجلس التبريرات التي ذكرتها لنا في اللجنة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت سوسن محمد مراد القائمة بأعمال مدير إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية بوزارة الصحة .

القائمة بأعمال مدير إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية بوزارة الصحة :

شكراً سيدي الرئيس ، بالنسبة لجلب المواد المخدرة للاستعمال الشخصي فلا توجد أي دولة تسمح لأي شخص أن يستورد مواد مخدرة ، وحتى لو أعطيناه موافقة بالاستيراد فإن الدول لا تسمح بذلك لأنه لا بد من وجود ترخيص . أما بالنسبة للمؤثرات العقلية فتصرف حسب قوانين كل دولة ، وشكراً .

الرئيس :

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس :

هناك اقتراح من الأخ السيد حبيب مكي بأن تكون المدة شهرين حتى تتسق هذه المادة مع المادة ١٩ . واللجنة توصي بتقسيم المادة الخاصة بالمرضى إلى بنود ، ويكون النص الأصلي للمادة هو البند أ ، فهل يوافق المجلس على هذا البند ؟

١٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يقر هذا البند . هناك اقتراح من الأخ السيد حبيب مكي بتعديل

١٥

البند ب ...

العضو الدكتورة بهية الجشي (مستأذنة) :

سيدي الرئيس ، الأخت سوسن محمد مراد فرقت بين المواد المنصوص عليها لمدة شهرين والمواد المنصوص عليها لمدة شهر ، فلا يجوز أن تكون المدة هنا شهرين لأن هناك فروقات ، هنا يتحدث البند عن مواد مختلفة عن المواد التي نص لها على شهرين في تلك المادة ، وأود أن أسمع توضيحًا أكثر تفصيلاً من الوزارة لأنه لا يجوز أن نعدل أمرًا مستندًا إلى حقائق ووقائع ، أي أن الوزارة المختصة بينت أن هناك فرقًا بين هذا وذاك فلا يجوز أن نصوت على شيء غير صحيح ، وأتمنى أن نسمع من الوزارة رأيًا أكثر وضوحًا ، وشكرًا .

٢٥

الرئيس :

شكرًا ، لقد أوضحت الوزارة الأمر والأخ السيد حبيب مكي غير مقتنع والمجلس

يستمتع إلى النقاش ، فلنعرض اقتراحه للتصويت والمجلس سيد قراره . فهل يوافق المجلس على البند ب بتعديل الأخ السيد حبيب مكي ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس :

إذن يقر هذا البند بالتعديل المذكور . تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس ، هذا القرار سيصطدم بقوانين دولية وسيتعذر تطبيقه ، ولذلك طلبت توضيحاً أكثر ، ولقد أحببت أن أوضح هذا الأمر حتى لا تكون على اللجنة أي مسئولية عندما يتعذر تطبيق القانون ، وشكراً .

الرئيس :

- ١٥ شكراً ، المسئولية مسئولية المجلس وليست مسئولية اللجنة وهذا أمر واضح .
تفضل الأخ جمال فخرو .

العضو جمال فخرو :

- شكراً سيدي الرئيس ، في الفقرة ج ذكر أنه : " يحظر على المريض جلب أي مواد من مواد المجموعتين الأولى والثانية لا توجد في صيدليات المملكة إلا بموجب وصفة طبية صادرة وفقاً للقانون ... " ، فهل المقصود المواد غير المتوفرة في الصيدليات أم المواد غير المرخص لها في البحرين ؟ وذلك حتى تكون الصياغة واضحة ، وشكراً .

الرئيس :

- ٢٥ شكراً ، هل من الممكن أن نستمع إلى توضيح من الإخوة في وزارة الصحة ؟
تفضلي الأخت سوسن محمد مراد القائمة بأعمال مدير إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية بوزارة الصحة .

القائمة بأعمال مدير إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية بوزارة الصحة :

- شكرًا سيدي الرئيس ، من الممكن أن يكون الدواء غير مسجل في البحرين ولكن الطبيب وجد أن هناك دواءً جديدًا قد صنع ويريد أن يوصفه لمرضاه وإلى ذلك الوقت لم يقدم ملفات التسجيل ، وفي هذه الحالة من الممكن أن يطلب إحضاره من الخارج ، فإذا كان مسجلًا لدينا فمن حق الوكيل إحضاره ، أما إذا لم يكن مسجلًا ٥ فيجب أن تدرس ملفاته ومن ثم يوافق على تسجيله ، ونحن نسمح للطبيب بذلك لأنه يريد أن يعالج مرضاه بهذا الدواء الحديث ، وشكرًا .

الرئيس :

- ١٠ شكرًا ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، لقد بينت في مطالبي صعوبة التنسيق بين الإنسان المريض الموجود في الخارج وبين الجهة الإدارية ، فرمما يأخذ التنسيق مع الجهة الإدارية طريقًا طويلًا يكلف هذا المريض الموجود في الخارج حياته ، ولذلك اقترحت أن تقف الفقرة ١٥ عند عبارة " وفقًا للقانون " ، وشكرًا .

الرئيس :

- شكرًا ، الأخ السيد حبيب مكي ما هو التعديل المطلوب بالتحديد ؟ تفضل .

٢٠

العضو السيد حبيب مكي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، حذف العبارة الأخيرة " وبعده التنسيق مع الإدارة المختصة " ، أي نقف عند عبارة : " إلا بموجب وصفة طبية صادرة وفقًا للقانون " ، وشكرًا .

٢٥

الرئيس :

- شكرًا ، تفضلي سعادة الأخت الدكتورة ندى عباس حفاظ وزيرة الصحة .

وزير الصحة :

شكراً سيدي الرئيس ، نحن نتكلم عن وضع معين ، إذن المريض أدخل مواد مازالت في طور الدراسة أو كانت في طور التسجيل لأي سبب من الأسباب ، ولكنه أحضر وصفة طبية معترفاً بها ، وبالتالي يجب أن يكون هناك تنسيق مع الإدارة المختصة ، فالإجراءات لم تستكمل ، بل على العكس فهذه النقطة خطيرة ويجب أن نحدد إدارة مختصة تراجع الأمر وتعطي استثناء لهذه المادة ، فيجب أن تكون هناك رقابة أكثر من الوضع العادي ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، أشكر سعادة الوزيرة ، فالعبارة لم تقل إنه أتى وجلب وصفة طبية بل قالت إنه جلب مواد ، أي أنه جلب مواد يحتاج إليها في العلاج ، ولم تصرف له في الخارج إلا لأنه محتاج إليها في علاجه ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضلي سعادة الأخت الدكتورة ندى عباس حفاظ وزيرة الصحة .

وزير الصحة :

شكراً سيدي الرئيس ، نحن نتكلم عن المواد ، فهذه المواد لم يتم استكمال إجراءات ترخيصها لأي سبب كان ، ولكن هي مواد علمية وسوف يتم الترخيص لها ، فنحن نتكلم عن المواد ولم تكن هناك إشكالية بخصوص الوصفة ، لأنها ستكون في الدولة ومعنى ذلك أن المواد مرخصة وبالتالي ينتهي الموضوع ولكننا نتكلم عن مواد تم جلبها ، ومن غير المقبول أن نؤخر المريض ونقول : أعد المواد إلى الدولة التي جلبتها منها ! بل نكمل الإجراءات على الإدارة المختصة وبالتالي تكون هناك رقابة ، وشكراً .

الرئيس :

شكرًا ، أعتقد أن كلام سعادة الوزيرة مقنع . والآن هل يوافق المجلس على
الفقرة ج بتعديل اللجنة ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس :

إذن تقر هذه الفقرة بتعديل اللجنة . والآن هل يوافق المجلس على المادة ٢٦
ككل ؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة ككل . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقررة
اللجنة .

١٥

العضو الدكتور بهية الجشي :

المادة ٣٨ . توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت
مقررة اللجنة .

٥

العضو الدكتور بهية الجشي :

المادة ٣٩ . توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت من الحكومة .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

١٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

١٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

٢٠

العضو الدكتور بهية الجشي :

المادة ٤٤ . توصي اللجنة بتصحيح الخطأ اللغوي في كلمة " هياً " لتصبح

" هُيئ " وإضافة عبارة " أو من يشاركه السكن ممن هو مسئول عن إعانتهم " في نهاية

المادة . والسبب هو أن المادة تقرر أن هذا الحكم لا يسري على الزوج أو الزوجة أو

أصول أو فروع من أعد أو هياً المكان المشار إليه . ورأت اللجنة عند المناقشة أنه ربما

يكون هناك من يشاركه السكن ممن هو ليس من الأصول أو الفروع ، وبالتالي ينبغي

أيضاً أن تشمل الحماية التي ضمنها هذا القانون ، وشكراً .

الرئيس :

- شكرًا ، الأختان رباب العريض ودلال الزايد لديهما تعديل على المادة بحيث تقرأ كالتالي : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيبئ لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك . ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيبئ المكان المشار إليه إذا ثبت عدم علمه بأن المكان أعد أو هيبئ لتعاطي المخدرات أو وقوع إكراه من المعد أو المهيبئ " ...

العضو الدكتورة بهية الجشي (مستأذنة) :

- ١٠ سيدي الرئيس ، هل بالإمكان أن تعيد قراءة العبارة الأخيرة الواردة بعد عبارة " أصول أو فروع " لأن الصوت لم يكن واضحًا ، وشكرًا .

الرئيس :

- شكرًا ، حسنًا ، " ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيبئ المكان المشار إليه إذا ثبت عدم علمه بأن المكان أعد أو هيبئ لتعاطي المخدرات أو وقوع إكراه من المعد أو المهيبئ " . تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، هذا التعديل يفترض حالتين وهما : إما أن يكون هناك إكراه أو أنه ليس هناك علم ، وفي الحالتين فإن هذا الحكم لا يسري ، والمعنى يبقى واحدًا ، وشكرًا .

الرئيس :

- شكرًا ، تفضلي الأخت دلال الزايد .

٢٥

العضو دلال الزايد :

- شكرًا سيدي الرئيس ، نحن نعلم أنه في دائرة التجريم يؤخذ دائمًا بالتفسير الضيق للنص ، ولكن هذه الإضافة جاءت حتى يكون الأمر وفق ضوابط حددت وهي ثبوت عدم العلم والإكراه ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت رباب العريض .

العضو رباب العريض :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، الهدف هو عدم الإفلات من العقاب لأن الأصول والفروع قد يكونون مشاركين في إعداد وهيئة المكان ، وهذا النص موجود في قوانين بعض الدول العربية ، ونحن نرى أن ما يصلح في هذه الدول قد لا يصلح في البحرين ، وبالتالي لا بد من تقييد هذا النص ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، النص المعدل يقول إنه إذا كان هؤلاء مشاركين بالإكراه فإنهم يستثنون ، ولكن كيف نعلم أنهم مشاركون بالإكراه ؟ فقد تكون الزوجة مشاركة بالعلم وتقول إنها أكرهت على المشاركة ، كيف نثبت أن الأمر تم بالإكراه أم لا ؟ فإما أن يكون هناك إكراه أو تكون هناك مشاركة ، والقانون يقول إنه لا يسري هذا الحكم ، كما أننا أضفنا عبارة " أو من يشاركه السكن ... " لأن صاحب البيت قد يكون متكفلاً برعاية يتيم أو إلى آخره ، وهذا ليس من أصوله أو فروعها ؟ فهل يؤخذ بجريرة صاحب السكن ؟ ونحن درسنا هذه المادة دراسة دقيقة ووجدنا أنه من الضروري أن تشمل الحصانة من يسكن مع صاحب المسكن وهو ليس من أصوله أو فروعها ، وهذا أحرى فقد يكون خادماً وهو يعلم ويكون بالمتزل ولكنه خائف أو يكون مكرهاً ، فلا يجوز أن تقبض الشرطة على خادم في المتزل لأنه ليس من الأصول أو الفروع بينما الزوج أو الأبناء أو غيرهم لا يقبض عليهم لأنهم لا يؤخذون بجريرة صاحب المتزل ، وشكرًا .

٢٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالرحمن جواهري .

العضو عبدالرحمن جواهري :

شكرًا سيدي الرئيس ، هل لنا أن نسمع رأي وزارة الداخلية فيما يتعلق بهذا التعديل ؟ خاصة أنه كان لها رأي عند مناقشة هذه المادة في جلسة سابقة ، وشكرًا .

٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت دلال الزايد .

العضو دلال الزايد :

- شكرًا سيدي الرئيس ، فيما يتعلق بوجود الشخص في حالة إكراه وما إلى ذلك من ظروف ضبطه فهذا أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي . بالنسبة للأشخاص الذين قد يتواجدون عرضًا فالنص كان صريحًا بهذا الشأن ، حيث ذكرت كلمة " ضبط " والضبط لا يعني أن مجرد وجودك في المكان يدخلك في دائرة التجريم إنما الضبط قصد به أنك موجود وقت التعاطي ، فاللفظ قانوني وصريح ، فمجرد وجودي في المكان دون أن أكون من ضمن من يتعاطون وقت الضبط ؛ يخرجني من دائرة التجريم ، فالأشخاص الذين وجدوا في المكان بحسن النية لن يتم تجريمهم بناءً على تواجدهم فقط ، فهنا ينبغي أن نضع في عين الاعتبار أن الضبط لا يعني مجرد التواجد ، وشكرًا .

٢٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي .

العضو محمد هادي الحلواجي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أننا ناقش هذا القانون لحماية المجتمع من المخدرات ومحاربة المخدرات والتشدد في عقوبتها ، ولا أعتقد أن الإضافة التي جاءت بها الأختان ستغير هذا المشروع بل ستعزز هذه الغاية وهذا الهدف وهو إيقاع العقوبة على كل من مارس هذا العمل ، وخاصة أن النص يقول : " لا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة ... " دون قيد أو شرط ، واقترح الأختين وضع هذا القيد وهو شرط العلم وعدم الإكراه وأعتقد أنه مناسب في هذا المقام ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، عندما أضفنا عبارة " أو من يشاركه السكن ممن هو مسئول عن إعانتهم ... " لم نقصد الأشخاص الذين تواجدوا عرضًا في المنزل بل الأشخاص الذين يشاركونه السكن ، أي أنهم موجودون وساكنون مع الزوجة والأولاد ، والمادة لا تتحدث عن الضبط ، فإذا كنا سنتحدث عن الضبط فيجب أن نتحدث عن ضبط الخادم مثلاً أو ضبط الزوجة ، فتواجد الزوجة في المنزل لا يخضعها لسريان هذا القانون ، فكيف يسري هذا القانون على الخادم أو الشخص الذي يرعاه صاحب المنزل وهو ساكن معه في المنزل لمجرد تواجده في المنزل؟! المادة لا تتكلم عن ضرورة أن يضبط في المكان ، فحتى لو ضبطت الزوجة في المنزل الذي هيئ لهذا الغرض فإن هذا الحكم لا يسري عليها ، فلا أعلم كيف نستثني؟ وشكرًا .

١٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أن الإضافة بينت ووضحت طريقة الضبط وأعطت الأمر لسلطة القاضي وتقديره للإكراه أو عدم الإكراه أو المشاركة الطوعية ، وهذا يخضع لآليات فهناك تحقيق ونيابة ومساءلة ، ويكشف من خلال أساليب مختصة أن المتواجدين هل هم من الأقارب حتى الدرجة الرابعة أو الخامسة أو أنهم مكرهون أو غير مكرهين؟ أما من غير هذه الإضافة فإن كثيرًا من الأشخاص المتعاطين سيفلتون من دائرة العقاب ، فالخادم غير مسئول فمسئوليته هي الخدمة ، أما إذا كان يقوم بالتوصيل وغير ذلك فإنه يخضع للمساءلة والتجريم ، فهذه قضية تعرض على النيابة وملاساتها تبين من خلال الاستجواب والتحقيق ، وهذا الأمر - كما أسلفت - يترك للسلطة التقديرية للقاضي ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ الدكتور ناصر المبارك .

العضو الدكتور ناصر المبارك :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أن إضافة عبارات تفصيلية من هذا النوع لا تفيد القوانين العامة ، فالمكره لا يتحمل مسؤولية الجريمة وبالتالي لا نحتاج إلى أن نستثنيه . وكذلك السكران إذا تصادف وجوده في المتزل فهل نحتاج إلى أن نستثنيه ؟ هناك قواعد عامة في القانون تستثني غير العاقل والسكران والمقعد والمضطر ، وكل هذه التفصيلات تثقل القانون ولا تضيف شيئاً ، وشكرًا .

١٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

- ١٥ شكرًا سيدي الرئيس ، الأخ عبدالرحمن جواهري طلب رأي وزارة الداخلية في الموضوع ، وأتمنى أن نستمع إلى رأيها بخصوص هذه المادة ، وشكرًا .

الرئيس :

- شكرًا ، الأخ العقيد محمد راشد بوحمود الوكيل المساعد للشؤون القانونية بوزارة الداخلية هل لديكم رأي بخصوص هذه المادة ؟ تفضل .
- ٢٠

الوكيل المساعد للشؤون القانونية بوزارة الداخلية :

- شكرًا سيدي الرئيس ، في الواقع أن الشخص إذا علم ورضي به فإنه يعاقب ، وهذا به توسع وهو أسهل لإنفاذ القانون من عدم إنفاذه ، ولكن الإضافة التي أدخلتها اللجنة وهي عبارة " أو من مشاركة السكن ... " هي أيضًا إضافة حميدة ، وإذا أخذتم بالإضافة التي تفضلت بها الأختان فإنها ستوسع من نطاق التجريم ، ونحن لا نفضل أن
- ٢٥

يكون هناك توسع على حساب التضييق ، وارتضاء الفعل من عدمه هي أمور من الصعب تحديدها في التحقيق ، ولذلك نحن نفترض أن هناك إكراهًا أدبيًا على الأقل للشخص المقيم في هذا المكان ، فالزوجة لا تستطيع أن تخرج من المنزل سواء رضيت بالأمر أو لم ترض به وكذلك الخادم أو الطفل أو المتبنى ، وبالتالي هذا توسيع للقاعدة وما كنا نتمناه هو تضييق القاعدة وتوسيع قاعدة عدم المساءلة ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .

١٠

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب :

شكرًا معالي الرئيس ، النص الوارد من الحكومة هو نص سليم لأن تشديد العقوبة على الجميع سيؤدي بالقاضي إلى تبرئة الجميع ويجب الانتباه إلى هذه الناحية ، والعقوبة ليست سهلة وهي موجهة إلى من أعد وهياً المكان ، وهذه الجريمة يتم إثباتها ويعاقب عليها . أما بالنسبة للزوج أو الزوجة اللذين يسكنان في المنزل نفسه فإن المشرع لم يشملهما بهذا الحكم ، وهذا حتى يكون الجزاء على من أعد وهياً المكان ، وإذا شددنا في هذه القضية فإن ذلك سيؤدي بالقاضي إلى تبرئة الجميع ، وشكرًا .

الرئيس :

٢٠

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

٢٥

هل يوافق المجلس على جواز النظر في اقتراح الأختين دلال الزايد ورباب العريض ؟

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة ٤٤ بتعديل اللجنة ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة المواد وهناك مادة واحدة فقط أحيلت إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ونحن بانتظار تقريرها بهذا الخصوص . بالنسبة للبند التالي من جدول الأعمال والخاص بمشروع قانون بشأن مكافحة التسول والتشرد فأقترح أن نؤجل مناقشته إلى الأسبوع القادم لأن سعادة الأخت الدكتورة فاطمة محمد البلوشي وزيرة التنمية الاجتماعية لم تتمكن من الحضور وأبلغتني أن لديها بعض الملاحظات على ما ورد من تعديل من قبل اللجنة ، حيث إن اللجنة - كما تقول - لم تستدع الوزيرة إلى اجتماعها ...

١٥

العضو منيرة بن هندي (مستأذنة) :

سيدي الرئيس ، الأخت وكيل وزارة التنمية الاجتماعية حاضرة معنا هذه الجلسة .

وكيل وزارة التنمية الاجتماعية (مستأذنة) :

٢٠

سيدي الرئيس ، أنا أمثل سعادة الوزيرة في هذه الجلسة ، وشكراً .

الرئيس (موضاً) :

٢٥

شكراً ، هذا صحيح ولكنني تكلمت معها وطلبت منها الحضور وذكرت أنها لم تُدعَ إلى اجتماع اللجنة وأن لديها ملاحظات على التقرير . تفضلي الأخت حنان محمد كمال وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .

وكيل وزارة التنمية الاجتماعية :

شكراً سيدي الرئيس ، لقد ناقشت معها قبل أن أتي بربع ساعة الملاحظات

وهناك اتفاق على الملاحظات ولدي مجرد توضيح واحد أحببت أن أذكره لمجلسكم الموقر . فسعادة الوزيرة مع الانتهاء من هذا الموضوع في هذه الجلسة إذا أمكن ذلك ، والقرار لمجلسكم الموقر ، وشكراً .

٥ **الرئيس :**

شكراً ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، إذا كنت تتذكر - سيدي الرئيس - فقد رفعنا رسالة إلى

- ١٠ معاليكم لدعوة سعادة الوزيرة أو من ينوب عنها لحضور اجتماعات اللجنة ، وبناءً على ذلك حضرت الأخت وكيل الوزارة ، فأحببت فقط أن أوضح هذا الأمر وهو أننا دعونا سعادة الوزيرة ولكن الأخت وكيل الوزارة هي من حضرت ، وشكراً .

الرئيس :

- ١٥ شكراً ، تفضلي الأخت حنان محمد كمال وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .

وكيل وزارة التنمية الاجتماعية :

شكراً سيدي الرئيس ، أحببت أن أوضح نقطة ، لقد تم فعلاً دعوة سعادة

- الوزيرة إلى الاجتماع الأول للجنة الخدمات وكنا نعتقد أنه سيكون هناك اجتماع ثانٍ وستناقش في الملاحظات ، فأنا وسعادة الوزيرة متفقتان وليست لدينا ملاحظات بل مجرد توضيح واحد إذا رغبتم أن تستمعوا له ...

الرئيس :

نحن لا نريد أن نفتح باب النقاش الآن ، وسنؤجل مناقشة هذا الموضوع إلى

- ٢٥ الأسبوع القادم . تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، بالنسبة للتوصيات المتعلقة بمشروع قانون بشأن المواد

المخدرة والمؤثرات العقلية ؛ فقد جاءت توصيتان للجنة وهما : الموافقة على توصيات

اللجنة بالنسبة للمواد المعادة ، والموافقة على الإبقاء على كلمة " السلائف " أو حذفها من مواد مشروع القانون وفق الجدول المرفق المقدم من وزارة الصحة ، وهذا الأمر يحتاج إلى تصويت من قبل المجلس والموافقة عليه حتى نستطيع أن نفعل هذا الجدول بالنسبة لكل مواد مشروع القانون الذي وردت فيه كلمة " السلائف " ويكون ذلك بالحذف أو الإبقاء ، وهذا يحتاج موافقة حتى نستطيع أن نصحح جميع مواد القانون التي ذكرت فيها هذه الكلمة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، ما هو الإجراء المطلوب ؟ تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

١٠

المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، يجب أن يوافق المجلس على الإبقاء على كلمة " السلائف " أو حذفها من مواد مشروع القانون وفق الجدول المرفق المقدم من وزارة الصحة ، وإذا تمت الموافقة على هذا الطلب فإن المواد التي لم تعرض على المجلس يمكن تعديلها وفق هذا الطلب ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على الإبقاء على كلمة " السلائف " أو حذفها من مواد مشروع القانون وفق الجدول المرفق المقدم من وزارة الصحة ؟

٢٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يقر ذلك . ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير وفد الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين المشارك في الدورة رقم (١١٤) والاجتماعات ذات الصلة للاتحاد البرلماني الدولي والمنعقدة في كينيا خلال الفترة من ٧ - ١٢ مايو ٢٠٠٦ م . فهل هناك ملاحظات على هذا التقرير ؟ تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي .

العضو الدكتور بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، هذا التقرير ليس مكتملاً لأننا قدمنا تقريرنا ولم يدرج مع هذا التقرير أي أنه لم تدرج مشاركتنا في لجنة تنسيق النساء البرلمانيات والكلمة التي ألقيت من قبل وفد مملكة البحرين في هذا الاجتماع ، كذلك لم يسر إلى الاجتماع الذي عقد يوم الخميس ١١ مايو ، بالإضافة إلى أنه ذكر في التقرير أن هناك ملحفاً بالكلمات التي ألقيت من قبل أعضاء الوفد ولم ترفق هذه الكلمات ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، وانتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير وفد الشعبة البرلمانية المشارك في الورشة السابعة للأكاديميين وأعضاء البرلمان ، والمنعقدة في إنجلترا خلال الفترة من ٢٩-٣٠ يوليو ٢٠٠٦ م . فهل هناك ملاحظات عنى هذا التقرير ؟

(لا توجد ملاحظات)

١٥

الرئيس :

بهذا نكون قد انتهينا من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة ، شكراً لكم جميعاً ، وأرفع الجلسة .

٢٠

(رفعت الجلسة عند الساعة ٢:٣٠ ظهراً)


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

٢٥



عبدالجليل إبراهيم آل طريف
الأمين العام لمجلس الشورى

(انتهت المضيطة)